

Distr.
GENERAL

A/RES/53/100
20 January 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/53/630)]

١٠٠/٥٣ - عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣/٤٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي أعلنت بموجبه الفترة ١٩٩٠-١٩٩٩ عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي،

وإذ تلاحظ اختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي في عام ١٩٩٩،

وإذ تشير إلى أنه ينبغي أن يكون من بين المقاصد الرئيسية للعقد، وفقا للقرار ٢٣/٤٤، ما يلي:

(أ) تعزيز قبول مبادئ القانون الدولي واحترامها،

(ب) تعزيز وسائل وأساليب تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، ومن بينها اللجوء إلى محكمة العدل الدولية وإيلاؤها الاحترام الكامل،

(ج) تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

(د) تشجيع تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أرفق به برنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد، وإلى قرارها ١٥٨/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "قاعدة البيانات الالكترونية للمعاهدات"، وإلى قرارها ١٥٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ تعرب عن تقديرها للأمين العام على المذكرة التي قدمها^(١)، وقد نظرت فيها،

وإذ ترحب بالخطوات الهامة التي اتخذها الأمين العام لترشيد تسجيل ونشر المعاهدات والتعجيل بهما عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ إنجاز المرحلة الأولى من قاعدة البيانات الالكترونية الجديدة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/ مارس ١٩٨٦^(٢)، هي إحدى الاتفاقيات المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة التي تدون قانون المعاهدات، وإذ تشير أيضاً إلى أثر الاتفاقية على تنفيذ المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية،

وإذ تلاحظ أنه وفقاً لأحكام مقرر الجمعية العامة ٤٢٠/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، وقّع الأمين العام بالنيابة عن الأمم المتحدة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية،

وإذ تشير إلى أنه في الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، أنشأت اللجنة السادسة الفريق العامل المعني بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، من أجل إعداد توصيات مقبولة عموماً تتعلق ببرنامج أنشطة العقد،

وإذ تلاحظ أنه في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، دعت اللجنة السادسة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد لمواصلة أعماله وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٥٣/٥٢ و ١٥٥/٥٢ المؤرخين ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، وجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذا الموضوع،

وقد نظرت في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق العامل إلى اللجنة السادسة^(٣)،

(١) A/53/492.

(٢) A/CONF.129/15.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة السادسة، الجلسة

٢٢ (A/C.6/53/SR.32)، والتصويب.

١ - تعرب عن تقديرها لما أنجز في الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة من أعمال فيما يتعلق بعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وتطلب إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة أن يواصل عمله في الدورة الرابعة والخمسين وفقا للولاية المنوطة به ولأساليب عمله؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول والمنظمات والمؤسسات الدولية التي اضطلعت بأنشطة، بما في ذلك رعاية المؤتمرات المعنية بمختلف مواضيع القانون الدولي تنفيذا لبرنامج الأنشطة للفترة الختامية (١٩٩٧-١٩٩٩) من العقد؛

٣ - تدعو جميع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المشار إليها في البرنامج إلى أن تقدم المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي تضطلع بها لتنفيذ البرنامج إلى الأمين العام، أو تستوفيهما أو تستكملها، حسب الاقتضاء، من أجل إدراجها في التقرير المطلوب في الفقرة ٨ من القرار ١٥٧/٥١ والذي ينبغي أن يتضمن أيضا قائمة بالاتفاقيات الدولية الرئيسية في ميدان القانون الدولي المعتمدة تحت رعاية الأمم المتحدة خلال العقد؛

٤ - ترحب بالأعمال التي تضطلع بها محكمة التحكيم الدائمة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بما في ذلك اعتماد نظامها الداخلي الاختياري للجان التحقيق المعنية بتقصي الحقائق، الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٥ - تشجع الدول على أن تنشر على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، المعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام^(١)؛

٦ - تأذن للأمين العام بأن يودع، بالنيابة عن الأمم المتحدة، صك الإقرار الرسمي باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية^(٢) كما هو منصوص عليه في المادة ٨٢ من الاتفاقية؛

٧ - تشجع الدول على النظر في التصديق على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، أو الانضمام إلى الاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية التي وقعت على الاتفاقية على إيداع صك الإقرار الرسمي بالاتفاقية، وتشجع المنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها الانضمام إليها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تشجع الدول الأطراف والمنظمات أو الوكالات الدولية، بما فيها الجهات الوديعية، على توفير نسخة من نص أي معاهدة في شكل قرص إلكتروني أو غيره من الأشكال الإلكترونية، حال توفرها، بغية تسهيل زيادة تنفيذ الالتزام المبين في المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النظر في توفير ترجمة للمعاهدة، حال توفرها، بإحدى اللغتين الانكليزية أو الفرنسية أو كليهما، حسب اللزوم، بغية المساعدة في نشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة في الوقت المناسب؛

٩ - تعرب عن تقديرها لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة على جهوده الرامية إلى تيسير الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة الأمم المتحدة في ميدان القانون الدولي وإلى استيفاء نشرة "الحولية القانونية للأمم المتحدة" وتشجعه على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

١٠ - تعرب عن تقديرها أيضا للأمين العام على التقدم المحرز في إنشاء قاعدة بيانات الكترونية جديدة لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة وتشجعه على مواصلة تطوير قاعدة البيانات هذه بغية تزويد الدول الأعضاء على وجه السرعة بنطاق أكبر من المعلومات المتصلة بالمعاهدات التي يسهل الوصول إليها؛

١١ - تشجع الأمين العام على مواصلة وضع سياسة ترمي إلى إتاحة الوصول عن طريق شبكة الإنترنت إلى "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"، مع مراعاة احتياجات الدول، وبشكل خاص البلدان النامية، إلى استرداد التكاليف المترتبة على ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات اللازمة بما في ذلك خدمات الترجمة، لتنفيذ خطة القضاء على التأخير الفعلي في نشر "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة في غضون فترة السنتين المقبلة؛

١٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على مذكرته التي تتضمن قائمة بعناوين المعاهدات الواردة في نشرة "المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام"^(٤)؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار توزيع النسخ المطبوعة من المنشورات المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه على البعثات الدائمة دون مقابل وفقاً لاحتياجاتها؛

١٥ - تناشد الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان القانون الدولي، كما تناشد القطاع الخاص، تقديم مساهمات مالية أو مساهمات عينية من أجل تيسير تنفيذ البرنامج؛

١٦ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يوجه انتباه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في ميدان القانون الدولي إلى البرنامج والمذكرة المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه؛

١٧ - تلاحظ مع التقدير الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية في ميدان القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح؛

١٨ - تحيط علما مع الاهتمام بالأنشطة التي سيزطلع بها خلال عام ١٩٩٩ للاحتفال بالذكرى
المئوية لانعقاد المؤتمر الدولي الأول للسلام واختتام عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي^(٥)؛

١٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "عقد
الأمم المتحدة للقانون الدولي" وأن تعقد اجتماعا عاما لمدة يوم واحد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
للاحتفال بانتهاء العقد.

الجلسة العامة ٨٣

٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨